

عليه الغسل هذا الوجه خلاف ما قاله النووي لان الاصل طهارة
 الماء وعدم وقوع نجاسة فالحكم مع ذلك بنجاسة الماء الحكم بها بالشر
 ويترق بينه وبين ما ذكر من نظائره ولا يرد عليه ما نقلناه عن
 الوالد في الماء القليل لانه عهد بول الحيوانات في الماء المتكول
 منه في الجملة فاشبه السبب الظاهر ولا كذلك مسيلتنا فلم
 يتقدم ما يملأ الاحالة عليه اصلا وما نقل عن الاصحاب من حكمة
 مشروع الضخفة والاستنشاق اذ ليس فيه نصيح بان الطم مقتضى
 النجاسة لا مكان حله على البحث عن حاله اذ اوجد طعمه او ريحه
 متغيرا تغير يمكن حمل كلام النووي على ما اذا علم سبق ما يحال عليه
ويشترط ورود الماء على محلها ان كان قليلا بخلاف ما اذا اوردت
 عليه فانه نجس بالملاقاة كما علم ما مر فلو طهرنا اذ ار الماء على
 جوانبه وقضية كلام الروضة انه يطهر قبل ان يصب النجاسة
 منه وهو كذلك اذ المرئى النجاسة ما بعة باقية فيه اما لو كانت
 سابعة باقية فيه لم يطهر ما دام عينها مغمورا بها **الماء العصر**
في الاصح تهما لكنه يستحب نهما يمكن عصره خروجا من خلاف
 من اوجبه ولا فرق بين ما لم يجز كاليساط او لا كما اقتضاه اولهم
 فتقول الفرزي بشرط اتما قافي الاول ضعيف ومقابله في الاول
 قول ابن سريج في الماء القليل اذ اورد عليه المحلل النجس تطهيره
 كالغروب نجس في ارجائه ما لم يذكر انه يطهره كما لو كان واردا بخلاف
 ما لو اقلته الزنج فيه فيجب به وبخلاف في الثانية سبني على
 الخلاف الا في طهارة الغسالة ان قلنا بطهارتها وهو الاصح
 لم يشترط العصر والا اشترط ويقوم مقامه الجفاف في الاصح
والاصح طهارة غسالة قليلة تنفصل بلا تغير وقد ظهر الحسن
 لان الدليل الباقي على المحل هو بعض المنفصل فلو كان المنفصل
 نجسا كان المحل مثله فيكون المنفصل طاهرا غير طهور الاستحباب

في حث والثاني انها نجسة لانتقال النجس اليها فلو انفصلت
 متغيرة والنجاسة غير ظاهرة على المحل او عكسه فالما والمحل
 كحسان ومثل ذلك ما لو انفصلت زائدة الوزن بعد اعتبار
 ما يشربه المحل من الماء وليقيه من الوسخ الطاهر اما الكثرة
 فطاهرة ما لم يتغير وان لم يطهر المحل اذ اما ما مر في الطهارة
 ويطهر بالمسح مضموع ومخضوب بمخمس او نجس ان انفصل
 الصمغ وان بقي لونه المجرى كطهارة الصمغ المنفرد اذ اخره
 ما اورد عليه وقد اتى في الورد رحمه الله تعالى فيمن صبغ راسه
 او ثوبه او حيشته بنجاسة مغلظة فما لم يدهك وغسله بالماء التراب
 وعسر اخرج لون الصمغ بطهره اذا انفصل صبغه عنه ولم
 يزد وزنه بعد غسله على وزنه قبل صبغه وان بقي لونه
 لعسر زواله ولو صب على موضع نحو بول او حمر من ارض ما
 غمره طهر وان لم يصب فان صب على عين نحو البول لم
 يطهر ولو غمخ اللين وحالطه نجاسة جامدة كورث لم يطهر
 وان طبخ بعد ذلك وان حالطه غيرها كبول طهر طهارة بالفسل
 وكذا باطنه بالقعق في الماء ولو طبوخا ان كان رخا يوصله الماء
 او مد فوق بحيث صار ترابا وانما حكمنا بطهارة ظاهر الاجر
 بالغسل دون باطنه بخلاف ما مر في المسكين حيث نظهر ظاهرا
 وباطنا فليس لما لان الانتفاع بالاجرمات من غير سلاسة
 فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير اتصال الماء بخلاف
 المسكين ولا يورس سمحما لما فيه من تنويع ما ليتها وانفصلا
 ولو فصل ذلك حاز ان تكون النجاسة داخل الاجزا الصغار ولو
 نجس زبيب طهر بفصل طاهره ان لم يتخلل بين نجسه وغسله
 تقطع وان تقطع بينهما فلا وعلى هاتين الحالتين يحل كلام من
 قال بعدم امكان تطهيره ومن قال باسكانه ويستحب ان

قال في النجس من غير النجس بالهيد
 وكبر الزبيب كنجس بالاسه والنجس

تيمم بغيره
 في النجس من غير النجس بالهيد
 وكبر الزبيب كنجس بالاسه والنجس